

سياسة مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال

تاريخ السريان:	7 مارس 2018	الإصدار:	2	تاريخ الإصدار:	7 مارس 2023
الفريق المسؤول:	قسم الأخلاقيات والامتثال				
تحل محل:	الإصدار 1				
نوع السياسة:	سياسة من المستوى 1	رقم السياسة:		لا ينطبق	

1. الغرض:

اتساقاً مع مهمتها المتمثلة في التخفيف من حدة الفقر والمعاناة والقمع، تلتزم ميرسي كور بتوفير بيئة عمل وعمليات خالية من الاستغلال والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.¹ ويشمل هذا الاستبعاد غير الطوعي، وعبودية الدين، وعمالة الأطفال، والتجنيد غير المشروع. ولا تنتهون ميرسي كور مطلقاً حيال الاتجار بالبشر أو الاستغلال في أي جزء من منظمنا العالمية أو لدى أي من شركائنا، وهي ملتزمة بمكافحة الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في عملياتها وسلاسل الإمداد الخاصة بها. تحدد هذه السياسة متطلباتنا الدنيا من أعضاء فريقنا من أجل تجنب الانخراط أو التواطؤ في أو الاستفادة من الاتجار بالبشر أو الاستغلال.

2. النطاق والتطبيق

- 2.1 تسري هذه السياسة على منظمة ميرسي كور العالمية و ميرسي كور أوروبا وميرسي كور هولندا ومنظماتهم الفرعية ومنظماتهم التابعة (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "ميرسي كور")؛ وأعضاء مجالس إدارة ميرسي كور والموظفين والإدارة وأعضاء الفرق والموظفين المعارين والمتدربين والمتطوعين (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "أعضاء الفريق").
- 2.2 تسري هذه السياسة على المؤسسات الشريكة لمنظمة ميرسي كور (بما في ذلك المستفيدون من المنح) والمقاولون والخبراء الخارجيون (بما في ذلك المحامين) والاستشاريون والوكلاء و المفوضون وأي مؤسسة أو فرد آخر يعمل بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بتوجيه منها (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "الشركاء").
- 2.3 تسري هذه السياسة على أعضاء الفريق والشركاء في جميع المواقع وفي جميع الأوقات أثناء ساعات العمل وخارجها.

3. بيانات السياسة

- 3.1 تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها إظهار النزاهة والتصرف بشكل أخلاقي في جميع الأوقات والالتزام بأعلى معايير المساءلة والمهنية. لا تنتهون ميرسي كور مطلقاً حيال أي سلوك مسيء أو استغلالي. وتطلب ميرسي كور من الإدارة إنفاذ الالتزام الكامل بهذه المعايير.

¹ لاحظ أن مصطلح "العبودية الحديثة" هو المصطلح المستخدم في قانون العبودية الحديثة الخاص بالمملكة المتحدة لعام 2015. ولكن تُفضّل ميرسي كور عدم استخدام مصطلح "العبودية الحديثة" وبالتالي تستخدم مصطلحات "الاتجار بالبشر" و"الاستغلال" في هذه السياسة.

3.2. تمتثل ميرسي كور لجميع القوانين واللوائح التي تحظر الاستغلال والاتجار بالبشر. كما تلتزم ميرسي كور بالمبادئ الأساسية لبروتوكول الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، و كبحه والمعاقبة عليه؛ وكذلك معايير منظمة العمل الدولية (ILO)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمل القسري و عمالة الأطفال.

3.3. اتساقًا مع هذه السياسة، تحظر ميرسي كور على أي عضو في الفريق أو شريك الانخراط أو التواطؤ في أو الاستفادة من أي ممارسة تشكل إجازًا بالبشر أو استغلالًا. ولا تكون موافقة الشخص المُتَّجر به ذات مغزى.

3.4. مصطلح "الاتجار بالبشر" هو مصطلح شامل يُشير إلى كلٍ من الاتجار بالجنس والعمل القسري. يشمل "الاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم (بما في ذلك عدم توفير النقل للعودة) أو إيوائهم أو استقبالهم من خلال التهديد أو استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا للحصول على الموافقة التي تمنح شخص ما السيطرة على شخص آخر بغرض استغلاله. كما يعتبر أيضًا تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص يقل عمره عن 18 عامًا بغرض استغلاله "اتجارًا بالأشخاص"².

3.5. يشمل مصطلح "الاستغلال"، بحدٍ أدنى، استغلال الغير وبيع الغير وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك العمل القسري والخدمات القسرية و عمالة الأطفال والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق والعبودية القسرية وعبودية الدين ونزع الأعضاء.

3.6. وفقًا لتعريف منظمة العمل الدولية، تُعرّف منظمة ميرسي كور "عمالة الأطفال" بأنها أي عمل يُجرّد الأطفال (أي شخص دون سن 18 عامًا) من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم ويضر بتطورهم البدني والعقلي. تشمل عمالة الأطفال:

3.6.1. الأعمال التي تشكّل خطرًا أو ضررًا عقليًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا على الأطفال؛ و/أو

3.6.2. الأعمال التي تتعارض مع تعليمهم من خلال: حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة؛ أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الحضور بالمدرسة والعمل الشاق المفرط.

للمزيد من التفاصيل حول عمالة الأطفال وحماية الأطفال، راجع [سياسة حماية الأطفال الخاصة بمنظمة ميرسي كور](#).

3.7. تشمل الأمثلة على سلوك أعضاء الفريق أو الشريك الذي ينتهك هذه السياسة لأنه يساهم في الاتجار بالأشخاص و/أو الاستغلال (على سبيل المثال لا الحصر):

3.7.1. الانخراط في أعمال الجنس التجاري؛ أو

3.7.2. التوظيف أو الإشارك في أعمال المساعدة المنزلية بشكلٍ استغلالي، بما في ذلك استخدام عمالة الأطفال في الأعمال المنزلية. (لتحليل العوامل التي تجعل المساعدة المنزلية غير استغلالية، تشير ميرسي كور إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (2013))؛ أو

3.7.3. استخدام العمل القسري أو الاستغلالي في تنفيذ أي عقد أو اتفاقية تعاون أو منحة؛ أو

3.7.4. استخدام عمالة الأطفال بأي شكل من الأشكال أو التعامل مع الشركاء أو الموردون الذين يستخدمون عمالة الأطفال؛ أو

3.7.5. إتلاف أو إخفاء أو مصادرة أو حرمان أي موظف بخلاف ذلك من الوصول إلى وثائق الهوية أو وثائق الهجرة الخاصة به، مثل جوازات السفر أو رخص القيادة؛ أو

3.7.6. استخدام ممارسات توظيف مضللة أو احتيالية أثناء تعيين الموظفين أو عرض المناصب/الوظائف التعاقدية، مثل عدم الإفصاح - بالصيغة واللغة التي يمكن للمرشح المحتمل فهمها - عن المعلومات الأساسية، أو ارتكاب تحريفات مادية أثناء

² تستخدم ميرسي كور تعريف مصطلح "الاتجار بالأشخاص" الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار بالأشخاص و كبحه والمعاقبة عليه ("بروتوكول باليرمو") (المادة 3)

تعيين المرشحين فيما يتعلق بالأحكام والشروط الرئيسية، بما في ذلك الأجور والمزايا الإضافية، وموقع العمل، وظروف المعيشة - السكن والتكاليف المرتبطة به (إذا كانت ميرسي كور توفرها)، وأي تكلفة كبيرة يجب على المرشح تحملها، وكذلك - حيثما ينطبق - طبيعة العمل الخطرة؛ أو

3.8. استخدام وكلاء التوظيف الذين لا يمثلون لقوانين العمل المحلية للبلد الذي يتم فيه التوظيف، أو يحجبون وثائق الهوية و/أو وثائق السفر، أو لا يتخذون الخطوات اللازمة للتحقق من عُمر المتقدمين؛ أو

3.8.1. فرض رسوم توظيف على المتقدمين/المرشحين/الموظفين؛ أو

3.8.2. عدم توفير وسيلة نقل للعودة أو عدم دفع تكلفة نقل العودة عند نهاية العمل إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون أو العقد؛ أو

3.8.3. عدم توفير أو الترتيب للحصول على السكن الذي يفرضه معايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون أو العقد؛ أو

3.8.4. عدم تقديم عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو أي مستند عمل مطلوب إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون أو العقد.

3.9. سيخضع أعضاء الفريق الذين ينتهكون هذه السياسة لإجراء تأديبي الذي يصل إلى ويتضمن إنهاء الخدمة، وقد يخضعون كذلك للملاحقة الجنائية. قد يتم إنهاء اتفاقيات الشركاء و/أو منعهم من العمل مع ميرسي كور في المستقبل و/أو الخضوع للملاحقة الجنائية.

3.10. يجب على أعضاء الفريق والشركاء الإبلاغ فورًا عن الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه فيها إلى الخط الساخن للنزاهة التابع لميرسي كور وفقًا لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. لن تتهاون ميرسي كور حيال أي شكل من أشكال الانتقام ضد أعضاء الفريق والشركاء الذين يبلغون عن الانتهاكات المشتبه فيها لهذه السياسة بحسن نية.

3.11. ستقوم ميرسي كور بالإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص و/أو الاستغلال إلى السلطات المختصة والجهات المانحة كما هو مطلوب، أو إذا لم يكن ذلك مطلوبًا، وفق ما تراه ميرسي كور مناسبًا. ستتعاون ميرسي كور مع جميع المحققين وموظفي إنفاذ القانون لضمان محاسبة المسؤولين.

4. العمليات والإجراءات المطلوبة لضمان الامتثال

تضمن ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال العمليات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك:

4.1. إبلاغ أعضاء الفريق بهذه السياسة وجعلها جزءًا من مدونة قواعد السلوك؛

4.2. توفير خط ساخن للإبلاغ (<https://mercy Corps.org/integrity/hotline>) يسمح لأعضاء الفريق والشركاء بالإبلاغ عن مزاعم الاتجار أو الاستغلال - بما في ذلك بشكل مجهول الهوية؛ والتأكد من أن أعضاء الفريق والشركاء على دراية بهذا الخط الساخن وكيفية استخدامه، ويُناط بهذه المسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال؛

4.3. الحفاظ على عملية توضح بالتفصيل كيفية الإبلاغ عن مزاعم الاتجار والاستغلال واستعراضها والتحقيق فيها وحلها بطريقة منهجية، حيث يُناط بهذه المسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال؛

4.4. ستطلب ميرسي كور من شركائها الالتزام خطيًا بالتصرف وفقًا لبيانات السياسة الواردة في هذه السياسة وكذلك إبلاغها بأي ادعاءات اتجار أو استغلال (1) تتضمن أو تتعلق بالموارد المقدمة للشريك من قبل ميرسي كور، أو (2) تتضمن أي عضو في فريق ميرسي كور، حيث يُناط فريق الامتثال القطري وفريق امتثال المنح بهذه المسؤولية بشكل مشترك؛

- 4.5. ستعمل ميرسي كور مع الشركاء على دعم جهود التدريب و/أو تعزيز القدرات فيما يتعلق بالامتثال لهذه السياسة، وستطبق العناية الواجبة ومراقبة الشركاء للتأكد من عدم انتهاكهم التزاماتهم بموجب هذه السياسة؛ وسيُنابذ بهذه المسؤولية الفرق القطرية بدعم من فريق امتثال المنح؛
- 4.6. بموجب سياسات ميرسي كور وإجراءاتها الخاصة بالمشتريات في المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي، ستحدد ميرسي كور متطلبات العناية الواجبة وتدابير الحد من المخاطر المناسبة لضمان الالتزام بهذه السياسة ومراقبته.
- 4.7. ستطور ميرسي كور طرقاً لرصد الامتثال وإظهار التقدم الهادف في تطبيق السياسة، وذلك استناداً إلى مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة في بيان ميرسي كور أوروبا بشأن العبودية الحديثة.

السياسات والإجراءات والإرشادات ذات الصلة

- [سياسة حماية الطفل](#)
- [سياسة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمشاركين في البرنامج وأفراد المجتمع](#)
- [والإبلاغ عن المخالفين](#)
- [سياسات المشتريات الميدانية وإجراءاتها \(FP3\)](#)
- [سياسة المشتريات للمقر الرئيسي وإجراءاتها \(HP3\)](#)
- [بيان ميرسي كور أوروبا بشأن العبودية الحديثة](#)

5. الأدوار والمسؤوليات

- 5.1. يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية الامتثال لهذه السياسة وإتمام التدريب الإلزامي. يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية الإبلاغ عن أي انتهاكات مشتبه بها لهذه السياسة وفقاً لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. يمكن لأي شخص الإبلاغ في أي وقت عن الانتهاكات المشتبه بها لهذه السياسة مباشرةً إلى فريق الأخلاقيات وقسم الامتثال عبر <https://mercycorps.org/integrityhotline>.
- 5.2. يتحمل قسم الأخلاقيات والامتثال المسؤولية عما يلي:
- 5.2.1. الحفاظ على احترام واستدامة هذه السياسة؛
- 5.2.2. إبلاغ هذه السياسة إلى أعضاء الفريق؛
- 5.2.3. توفير خط ساخن للإبلاغ (<https://mercycorps.org/integrityhotline>) يسمح لأعضاء الفريق والشركاء بالإبلاغ عن مزاعم الاتجار والاستغلال بشكل مجهول الهوية؛ والتأكد من أن أعضاء الفريق والشركاء على دراية بهذا الخط الساخن وكيفية استخدامه؛
- 5.2.4. توفير التدريب على هذه السياسة لجميع أعضاء الفريق؛
- 5.2.5. دعم الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها ميرسي كور فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة والامتثال لها؛
- 5.2.6. مطالبة جميع أعضاء الفريق، بالاشتراك مع فريق الموظفين، بالإقرار بفهمهم لهذه السياسة والامتثال لها.
- 5.3. تتحمل الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها Mercy Corps المسؤولية عما يلي:

- 5.3.1 الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة في منطقة عملياتها، بدعم من قسم الأخلاقيات والامتثال، والذي يتضمن ضمان تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة والتأكد من تطبيق إجراءات توظيف آمنة وقانونية وغير استغلالية؛
- 5.3.2 ضمان الإبلاغ الفوري عن جميع مزاعم الاتجار بالبشر أو الاستغلال أو الانتهاكات الأخرى لهذه السياسة إلى قسم الأخلاقيات والامتثال؛
- 5.3.3 خلق بيئة وثقافة تعززان الكرامة والاحترام وتمنعان أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك، والحفاظ عليهما؛
- 5.3.4 ضمان خضوع جميع أعضاء الفريق لتدريب مدونة قواعد السلوك والتوقيع على شهادة مدونة قواعد الأخلاقيات.
- 5.4 يتحمل فريق الموظفين مسؤولية ضمان تطبيق عمليات التوظيف المناسبة، بما في ذلك عمليات التحقق من السوابق وبيانات الإفصاح عن سوء السلوك حسب الاقتضاء.
- 5.5 يتحمل فريق المشتريات العالمية المسؤولية عن ضمان تنفيذ عمليات الشراء ومتابعتها، ولا سيما ضمان وجود متطلبات العناية الواجبة المناسبة وتدابير الحد من المخاطر فيما يتعلق بسلسلة الإمداد الخاصة بنا (بما في ذلك تحديد الموردين "ذوي المخاطر العالية").

6. حوكمة السياسة

قسم الأخلاقيات والامتثال		الفريق المسؤول
كبير مديري الحماية ومدير الامتثال والحوكمة والمخاطر		مسؤول السياسة
رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال		الراعي التنفيذي
7 مارس 2023	تاريخ الاعتماد	مجلس إدارة ميرسي كور
تاريخ اعتماد السياسة الأصلية هو مارس 2018		السياسة الأصلية
7 مارس 2023		آخر مراجعة
7 مارس 2025		تاريخ المراجعة التالية